

الذخيرة

رهنًا بما فداه إن لم يكن سيده انتزعه قبل ذلك وهو بالدين الأول رهن بغير ماله إن لم يكن اشترطه ولا يباع حتى يحل الدين فإن لم يفده السيد بالدين والأرش بيع وبدء بالأرش لتعلقه بالرقبة وإن فضل بعد الدين والأرش شيء فللسيد أو يأخذه لنفسه بزيادة على الجناية قلت أو كثرت فيسقط مثلها من دينه ويتبع السيد بما بقي من الدين بعد إسقاط ما ذكرنا من الزيادة فإن لم يفده السيد وإلا أسلمه وقال المرتهن افده ففداه فذلك دين على الراهن ولا يكون العبد به رهنًا حتى يقول وهو به رهن فإن فداه بغير أمره ثم مات العبد لم يلزم السيد شيء من ذلك إلا الدين القديم فرع قال سحنون إن غصب عبداً وعند الغاصب جارية ودفعه لربه فجنى العبد عند الغاصب فقتل رجلاً خطأ ووطء الجارية فليسده تضمينه للغاصب فارغاً بغير جناية ويخير في الغاصب فرع قال قال سحنون في الأمة المشتركة يطأها أحدهما فتحمل ولا مال له فتجني فنصف الواطء بحساب أم الولد والآخر يفدي أو يسلم فإن فدى فله نصف قيمتها على الواطء أو أسلم فذلك للمجني عليه ويبيع له فيه إلا أن يفدي السيد أو يسلم المجني عليه ولا يتبع الواطء بشيء إلا أن للشريك اتباع الواطء بنصف قيمة الولد ويعتق على الواطء نصفه ويتبع المجني عليه ذلك النصف بالأقل من نصف قيمة الجناية أو نصف قيمة الرقبة فرع قال قال ابن القاسم إن وهبت حاملاً أو وهبت حملها لآخر فجنت خير من له الأم فإن أسلمها فهي وحملها للمجروح أو فداها فحملها لمن وهبت له وإن تأخر انتظر حتى وضعت فالولد لصاحبه ولا تلحقه الجناية ويخير صاحب الأم